

# لائحة شؤون الطلاب

DO NOT COPY

## قرار رئيس الجامعة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ م

### بشأن لائحة شؤون الطلاب

#### رئيس الجامعة:

- بناء على القرار الجمهوري بالقانون رقم (18) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية.
- و على القانون رقم (١٣) ٢٠٠٥م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية.
- والقرار الجمهوري رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن النظام الموحد لشؤون الطلاب في الجامعات اليمنية.
- وبناء على النظام الأساسي للجامعة.
- وبعد موافقة مجلس الأمناء.

### قرر

#### الباب الأول

#### التسمية والتعريف

- مادة (١) : تسمى هذه اللائحة بـ(لائحة شؤون الطلاب بالجامعة التخصصية الحديثة لنيل الشهادة الجامعية الأولى).
- مادة (٢) : لأغراض هذه اللائحة يكون للألفاظ التالية حيثما وردت المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الجامعة: الجامعة التخصصية الحديثة.
- مجلس الجامعة: مجلس الجامعة التخصصية الحديثة.
- رئيس الجامعة: رئيس الجامعة التخصصية الحديثة.
- مجلس شؤون الطلاب: مجلس شؤون الطلاب.
- نائب رئيس الجامعة: نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب/عميد شؤون الطلاب.

- الكلية : كل كلية تابعة للجامعة.
- مجلس الكلية: مجلس كل كلية تابعة للجامعة.
- القسم: كل قسم علمي في الكلية.
- مجلس القسم: مجلس كل قسم علمي في الكلية.
- الفصل الدراسي : فترة دراسية مدتها لا تزيد عن ستة عشر إسبوعاً تشمل فترة الامتحانات.
- المستوى الدراسي : فترة دراسية تتكون من فصلين دراسيين.
- المقرر الدراسي: موضوعات دراسية محددة الهدف والمحتوى لا يقل حظها الإسبوعي عن ساعتين فعليتين ولا يزيد عن ست ساعات فعلية وتدرس في فصل دراسي واحد.
- الساعة الفعلية : نشاط تعليمي مدته ستون دقيقة.
- الساعة المعتمدة : محاضرة نظرية مدتها ساعة فعلية واحدة أو درس عملي/ تطبيقي/ تمارين/ سمنار/ حلقة نقاش مدته ساعتان فعليتان.
- الطالب : كل طالب أو طالبة مسجل بأحد التخصصات في كليات الجامعة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى وما يزال مواصلاً دراسته بحسب النظم الجامعية.
- إعادة المستوى الدراسي: بقاء الطالب في نفس مستواه الدراسي عاماً آخر مع دراسة المقررات التي رسب فيها دراسة كاملةً.

## الباب الثاني

### القبول والتسجيل ونقل القيد والتحويل

#### الفصل الأول

##### القبول

- مادة (٣): يقر مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس شؤون الطلاب المستند إلى اقتراحات مجالس الكليات في كل عام دراسي العدد الإجمالي للطلاب الذين يمكن قبولهم في كل كلية أو قسم وذلك بحسب الطاقة الاستيعابية المعتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- مادة (٤): يشترط في المتقدم للإلتحاق بإحدى الكليات ما يلي:-

أ- أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، بالمعدل الذي يتم تحديده سنوياً وفق سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ب - أن يكون عام الحصول على الثانوية العامة ضمن الأعمار التي يُقبل الحاصلون على مؤهلات الثانوية خلالها وذلك وفق سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ج - أن يكون حاصلًا على نسبة النجاح المطلوبة للإلتحاق بالكلية التي يرغب في الإلتحاق بها كما يحددها مجلس الجامعة، وأن يجتاز اختبارات المفاضلة إذا تطلب ذلك.

د - ألا يكون قد فصل من جامعة أخرى بسبب جزاء تأديبي.

هـ - أن يستوفي أية شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن عند التقديم.

و- يتعهد الطالب بالإلتزام بأنظمة الجامعة ولوائحها السارية أثناء الدراسة.

ز- لا يحق للطالب الدراسة في أكثر من برنامج انتظام في أقسام وكليات الجامعة في الوقت ذاته.

مادة (٥): تُمنح تسهيلات محدودة للطلاب الراغبين في الإلتحاق بالجامعة، وذلك وفقاً للفئات والنسب التي تحددها اللائحة المالية للجامعة وفقاً للحالات التي يقرها مجلس الجامعة.

مادة (٦) :

أ. يحق للمتقدم أن يحدد أي كلية أو أي تخصص يرغب الإلتحاق به على أن يكون مستوفياً الشروط المطلوبة.

ب. في حالة زيادة المتقدمين عن الطاقة الاستيعابية للكلية، يخضع المتقدمون لامتحانات القبول.

ج. يتم القبول بالمفاضلة بين المتقدمين بترتيب مجموع درجات النجاح من خمسين في المائة من درجات

الثانوية العامة أو ما يعادلها، وخمسين في المائة من درجات النجاح في امتحانات القبول.

## الفصل الثاني

### القيود والتسجيل

مادة (٧): على كل طالب تم قبوله للإلتحاق بالجامعة أن يستكمل إجراءات قيده في التخصص الذي قُبل به في موعد لا

يتجاوز شهراً من بدء الدراسة.

**مادة (٨):** تتضمن إجراءات القيد فتح ملف للطالب المقبول برقم قيد محدد يحتوي على ما يلي: -

١. استمارة طلب الالتحاق مع استيفاء كافة البيانات الواردة فيها وفقاً لشروط الجامعة.
٢. أصل شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها + صورة طبق الأصل أو أصل المعادلة بالنسبة للحاصلين على الثانوية العامة من خارج اليمن.
٣. صورة البطاقة الشخصية أو العائلية وإحضار الأصل للمطابقة.
٤. عدد ١٠ صور شخصية حديثة ٤×٦ خلفيتها بيضاء أمامية.
٥. بالنسبة للطلاب الوافدين صورة الصفحات الثمان الأولى للجواز وان يكون الجواز صالحاً لأكثر من سنة مع إحضار الأصل للمطابقة بالإضافة إلى ما يفيد قانونية الإقامة في اليمن وعلى ان تكون الوثائق الدراسية الخاصة بالطالب معتمدة من الجهات المختصة.
٦. الطلاب المحولون من جامعات يمنية أخرى الى الجامعة مطلوب منهم بالإضافة الى ما ذكر أعلاه إحضار استمارة التحويل معتمدة من الجامعة المحول منها ومن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويرفق بها كشف درجات المواد التي درسها الطالب في تلك الجامعة معمد من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مع صورتين طبق الأصل من كشف الدرجات، بالإضافة الى صورة معتمدة من الجامعة المحول منها للمحتوى العلمي للمواد الدراسية الموجودة في كشف الدرجات وتجرى المقاصة للطالب بشرط ان يدرس ٥٠% على الاقل من إجمالي المقررات في الجامعة ويوضح في المقاصة المستوى الدراسي الذي سيُسكن فيه الطالب.
٧. سندات تسديد الرسوم المستحقة.

**مادة (٩):** تمنح الجامعة الطالب المقبول المستوفي لإجراءات القيد بطاقة جامعية تُلصق عليها صورته الفوتوغرافية بوقعها عميد شؤون الطلاب ومسئول القبول والتسجيل في الجامعة وتختم بختم الجامعة ويكون لهذه البطاقة لون خاص ولا يُسمح لأي طالب بحضور الدراسة بجميع أنشطتها إلا إذا كان حاملاً لهذه البطاقة.

**مادة (١٠):** يجدد قيد الطالب المستوفي لشروط الانتقال من مستوى دراسي إلى مستوى آخر سنوياً وفق أحكام هذه اللائحة بداية كل عام دراسي، كما يتم في الملف الشخصي للطالب توثيق كل ما يتعلق بسير دراسته وسلوكه ونشاطه خلال فترة دراسته في الجامعة.

**مادة (١١):** على الطالب أن يقوم بإجراء القيد وتجديده بشخصه.

## الفصل الثالث

### نقل القيد والتحويل

مادة (١٢) : يجوز للطالب المقيّد في إحدى كليات الجامعة أن ينتقل من القسم الذي إلتحق به إلى قسم آخر في نفس الكلية شريطة ما يلي:-

- تعبئة استمارة نقل القيد الخاصة وتقديمها الى مسئول القبول والتسجيل في فترة لا تتعدى إسبوعين من بدء العام الدراسي بشرط اعتمادها من عميد الكلية.
- أن يكون مستوفياً لأي شروط خاصة للالتحاق بالقسم الذي يرغب في الانتقال إليه.
- لا يتم نقل القيد إلا بعد موافقة مجلس الكلية بناء على توصية من القسم الذي يرغب الطالب في الانتقال إليه.
- توافر مكان شاغر في القسم المنتقل إليه.
- تحتسب المدة التي قضاها الطالب في القسم المنتقل منه ضمن المدة القصوى المسموح بها للبقاء في الكلية.

مادة (١٣) : يجوز للطالب المقيّد في إحدى كليات الجامعة الانتقال من كليته إلى كلية أخرى شريطة ما يلي:-

- تعبئة استمارة التحويل الخاصة وتقديمها الى مسئول القبول والتسجيل في فترة لا تتعدى إسبوعين من بدء العام الدراسي بشرط اعتمادها من عميدي الكليتين.
- أن يكون مستوفياً لشروط الكلية التي يرغب في الانتقال إليها وأية شروط خاصة بالقسم الذي يرغب في الإلتحاق به.
- لا يتم الانتقال إلا بعد موافقة مجلس الكلية المنتقل إليها بناء على توصية القسم الذي يرغب في الإلتحاق به.

مادة (١٤) : يجوز للطالب المقيّد في إحدى الجامعات اليمينية أو الخارجية المعترف بها أن يحول إلى الجامعة شريطة ما يلي:-

- تعبئة استمارة التحويل الخاصة وتقديمها الى مسئول القبول والتسجيل خلال فترة القبول والتسجيل بشرط اعتمادها من لجنة القبول والتسجيل بالجامعة.
- أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول والتسجيل في الجامعة والكلية المحول إليها في نفس سنة إلتحاقه بالجامعة المحول منها.
- أن يكون الطالب قد نجح في المستوى الأول على الأقل بالجامعة المحول منها.
- ألا يكون الطالب قد انقطع عن الدراسة في الجامعة المحول منها أكثر من عامين دراسيين في الكليات النظرية أو أكثر من عام دراسي في الكليات المعملية.
- أن يدرس الطالب ٥٠% على الأقل من إجمالي المقررات في الجامعة والكلية المحول إليها.
- ألا يكون قد فصل من الجامعة المحول منها بسبب جزاء تأديبي.

- أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة.

مادة (١٥) :

- أ. يقوم القسم المختص بإجراء المقاصة للمقررات الدراسية التي سبق للطالب (المنقول قيده أو المحول) النجاح فيها مع المقررات الدراسية في خطة القسم بشرط ألا يقل المحتوى العلمي لكل مقرر عن ٨٠% من مثيله في القسم المحول إليه وبشرط تساوي عدد الوحدات (الساعات) لكل مقرر مع مثيله، وتحسب على الطالب المقررات التي سبق ان رسب بها على أنها مقررات رسوب إن كانت ضمن الخطة الدراسية للتخصص الذي نُقل قيده أو حُوّل إليه.
- ب. لا تتم مقاصة أي مقرر دراسي مضى عليه أكثر من سبع سنوات بإستثناء متطلبات الجامعة والمقررات الاختيارية.
- ج. تحسب المدة التي قضاها الطالب قبل نقل القيد أو التحويل ضمن المدة القصوى المحددة للدراسة بالتخصص الذي نقل الطالب قيده أو حُوّل إليه.
- د. يلتحق الطالب (المنقول قيده أو المحول) في المستوى الذي تُحدده الكلية المحول إليها بناء على توصية من قبل القسم المختص.
- هـ. لا يجوز عمل المقاصة أو المعادلة لأي مقرر من مقررات المستوى النهائي.
- و. لا يجوز عمل المقاصة أو المعادلة لمقرر مشروع أو بحث التخرج أو المقررات المماثلة له.
- ز. تُثبت في السجل الأكاديمي للطالب المنقول أو المحول المقررات التي عُوّدت له بحسب المقاصة العلمية.
- مادة (١٦) : لا يجوز نقل القيد أو التحويل للفئات التالية:-

- الطالب المستجد في المستوى الأول إلا في فترة القبول والتسجيل ولمرة واحدة فقط.
- الطالب المفصول من أي كلية أو أي جامعة بسبب جزاء تأديبي وإذا اتضح بعد قبوله أن فصله كان لتلك الأسباب فيُعد قبوله ملغياً.
- الطالب الناجح إلى المستوى الثاني إلا اذا كان نقل قيده أو تحويله إلى تخصص مناظر لتخصصه السابق بـ ٥٠% من عدد المقررات.
- الطالب الذي تقرر عليه عقوبة تأديبية إلا بعد انتهاء الفترة المقررة لتنفيذ العقوبة التأديبية.

## الباب الثالث

### الدراسة ووقف القيد والانسحاب والفصل

#### الفصل الأول

#### الدراسة

مادة (١٧):

أ. الدراسة في الجامعة قائمة على خطط دراسية تضعها الأقسام العلمية ويصادق عليها مجلس الجامعة بتوصية من مجلس الكلية وتبين هذه الخطط المقررات الدراسية وتوزيعها على المستويات الدراسية وفصولها وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر والقسم الذي يقوم بتدريسها.

ب. تتكون الخطط الدراسية من مقررات فصلية إلزامية، ويجوز أن تحتوي الخطة الدراسية على ما لا يزيد على أربع مقررات اختيارية كحد أقصى. وتحتوي على توصيف لكل مقرر ويحدد فيها عدد الساعات الدراسية الأسبوعية للمحاضرات النظرية وحلقات النقاش والدروس العملية وأنواع النشاطات الدراسية المرتبطة بالمقرر، وأساليب التقويم، والمراجع الأساسية.

مادة (١٨): تقسم المقررات المؤدية إلى نيل الشهادة الجامعية الأولى إلى ثلاثة أنواع: -

متطلبات الجامعة: مقررات يحددها المجلس ويشترك في دراستها جميع طلبة الجامعة وتخصص لها نسبة ١٥% كحد أقصى من إجمالي الساعات الدراسية الواردة في الخطة.

متطلبات الكلية: مقررات يدرسها جميع طلبة الكلية وتشكل نسبة ٣٠% كحد أقصى من إجمالي الساعات الدراسية المعتمدة في الخطة.

متطلبات الأقسام: مقررات يدرسها جميع طلبة التخصص المعني ويقع في نطاق هذه المقررات التخصصية المقررات المساندة أو الفرعية الواجب دراستها ويحدد لهذه المتطلبات نسبة ٥٥% إلى ٦٠% كحد أدنى من إجمالي الساعات المعتمدة الواردة في الخطة.

مادة (١٩): يكون مجموع الساعات الدراسية الأسبوعية للطالب في كل فصل دراسي ١٦ ساعة دراسية كحد أدنى و ٢٤ ساعة كحد أقصى.

مادة (٢٠): المدة الدراسية في الجامعة:

- أ. مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس من ٤—٥ سنوات بحسب التخصص.
- ب. الحد الأدنى للمدة الدراسية التي يقضيها الطالب المحول من مؤسسة جامعية أخرى لنيل درجة البكالوريوس ٥٠% من المدة الإعتيادية.
- ج. لا يدخل وقف القيد في حساب هذه المدة.

مادة (٢١): يُعد الحد الأدنى للمدة الدراسية اللازمة لنيل درجة البكالوريوس زائداً نصف المدة حداً أقصى للطالب الذي لم يكمل دراسته بعد تخرج دفعته مع مراعاة ما جاء في الفقرات (أ) و(ج) من المادة (٢٠).

مادة (٢٢): يبدأ التقويم الجامعي وفقاً للتقويم الجامعي المقرر من مجلس الجامعة وبناءً على التوجيهات ذات الصلة الصادرة عن التعليم العالي، ويجوز للمجلس إجراء تعديل عليه عند الضرورة.

مادة (٢٣): نظام الدراسة في جميع كليات الجامعة يقوم على أساس الانتظام ويحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا تجاوزت نسبة غيابه ٢٥% ويحق لمجلس الكلية رفع النسبة إلى ما لا يتجاوز ٥٠% في المقررات النظرية في حالة وجود عذر يقبله مجلس الكلية ويعتبر الطالب الذي حُرِم من دخول الاختبار راسباً.

مادة (٢٤): الطالب المنقول بمقررات أو الباقي للإعادة في المستوى الدراسي نفسه يُعيد في العام التالي مباشرة دراسة المقررات التي تبقى فيها، وإلا عُذ غائباً فيها، وفي حالة إجراء أي تغيير في الخطة الدراسية يسري هذا التغيير على الطالب الباقي للإعادة في نفس المستوى ابتداءً من المستوى الذي تبقى فيه.

مادة (٢٥): في الكليات التي فيها مقررات إختيارية يحق للطالب إذا رسب في أحد هذه المقررات أن يدرس في السنة التالية مقررًا إختيارياً آخر بعد موافقة القسم، ولا يُحسب المقرر الإختياري السابق ضمن المعدل التراكمي للطالب.

مادة (٢٦): لا يجوز للطالب إعادة دراسة مقرر سبق نجاحه فيه.

مادة (٢٧): (الغياب بعذر) يجوز لعميد الكلية قبول عذر الطالب عن أداء إختبار أو أكثر من مقررات العام الجامعي أو الفصل الدراسي إذا كان سبب الغياب عذراً قهرياً تؤكد وثائق رسمية، على أن تُقدم الوثائق اللازمة إلى عمادة الكلية خلال مدة أقصاها إسبوع قبل أو بعد الإختبار.

مادة (٢٨): بترتب على قبول عذر الطالب بحسب المادة (٢٧) من هذه اللائحة ما يأتي:

- أ. يدون أمام اسمه (غائب بعذر) في كافة الوثائق والسجلات.
- ب. عند إعادة الطالب اختبار المقرر أو المقررات التي عُد فيها غائباً بعذر تُحسب له النتيجة من الدرجة النهائية.
- ج. إذا قُبِلَ عذر الطالب بجميع مقررات الفصل الدراسي او العام الجامعي فإن ذلك يُعد ضمن الحد الأعلى لمدة وقف القيد المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة (٢٩) من هذه اللائحة.

## الفصل الثاني

### وقف القيد

مادة (٢٩) : وقف القيد

- أ. يحق للطالب الذي استوفى شروط الانتقال من مستوى دراسي إلى آخر أن يتقدم بطلب كتابي وفق النموذج المخصص إلى عميد الكلية لوقف قيده لمدة عام دراسي واحد فقط شريطة موافقة مجلس الكلية وذلك بفترة تسبق الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل ولا تُحتسب فترة إيقاف القيد هذه ضمن المدة المسموح بها للحصول على الشهادة الجامعية الأولى.
- ب. لا يجوز وقف القيد في المستوى الأول نهائياً وكذا الطالب المنقول قيده أو المحول إلا بعد أن يجتاز سنة دراسية على الأقل بنجاح ويجوز لمجلس الكلية النظر في بعض الحالات الإستثنائية لوقف القيد بعد فصل دراسي بنجاح.
- ج. لا يحق للطالب الباقي للإعادة في نفس المستوى وقف قيده.
- د. لا يجوز وقف القيد للطالب المنقطع عن دراسته للفصل السابق إلا بموافقة مجلس الكلية.
- هـ. لا يجوز وقف القيد للطالب الحاصل على منحة دراسية.
- و. لا تزيد فترة إيقاف القيد عن عام دراسي واحد.
- ز. لا يتم اعتماد وقف القيد الا بعد سداد كامل الإلتزامات المالية وإخلاء عهده بحسب النموذج المخصص لذلك.
- ح. وقف القيد لا يُعفي الطالب من أية رسوم أو غرامات مقررة عليه قبل وقف القيد ولكن يُحفظ له حقه فيما يستحقه من تقديرات نتائج المواد الدراسية التي امتحنها.
- ط. يوقف بقرار من مجلس الكلية قيد الطالب الذي:

- انقطع عن الدراسة بدون عذر أكثر من ٢٥% من زمن الدوام الرسمي المقرر فصلياً وذلك لمدة عام دراسي واحد ويُحسب ذلك العام ضمن المدة المسموح بها لنيل الشهادة الجامعية الأولى.
- تخلف عن تسديد الرسوم الدراسية السنوية.

#### مادة (٣٠): إعادة القيد

- أ. يُعاد قيد الطالب الذي أوقف قيده بناء على ما ورد في المادة (٢٩) وفق الشروط التالية:
  - إذا تقدم بطلب خطي بالنموذج المخصص إلى عميد الكلية قبل انقضاء الفترة المحددة لإيقاف قيده بشهر واحد وبشرط موافقة مجلس الكلية، وذلك بداية الفصل الدراسي وعلى أن يخضع الطالب المُعاد قيده لأحكام الخطة الدراسية للدفعة التي يلتحق بها حذفاً وإضافة.
  - وإذا سدد الرسوم المترتبة عليه والغرامات المستحقة.
- ب. لا يجوز بأي حال من الأحوال إعادة قيد الطالب الذي أُلغي قيده لأسباب تأديبية مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٤).
- ج. إذا انتهت مدة وقف القيد ولم يتقدم بطلب إعادة القيد فيُعد الطالب غائباً بدون عذر مقبول.

## الفصل الثاني

### الإنسحاب

#### مادة (٣١): يحق للطالب أن ينسحب من الدراسة من الجامعة وفق الضوابط التالية:-

- أ. أن يتقدم شخصياً أو من يوكله رسمياً بطلب الإنسحاب لعميد الكلية.
- ب. أن يسدد الطالب جميع الإلتزامات المالية والعينية التي عليه بما في ذلك رسوم الإنسحاب، وأن يُخلي طرفه من جميع الجهات ذات العلاقة في الجامعة بما في ذلك البطاقة الجامعية، وفق النموذج المُعد لذلك.
- ج. ألا يكون الطالب مُحالاً إلى المجلس التأديبي للتحقيق معه في أي مخالفات.
- د. بعد انسحاب الطالب تُلغى أي وثيقة من الجامعة تُفيد بأن الطالب منتظم في دراسته.
- هـ. تُسلم للطالب المنسحب وثائقه الخاصة به التي قدمها عند إلتحاقه بالجامعة.
- و. يحق للطالب المُنسحب الحصول على وثيقة بالمواد التي درسها بالجامعة على أن يُوضح فيها أنه مُنسحب من الجامعة وتاريخ الإنسحاب.
- ز. أن يكون الإنسحاب خلال اسبوعين من بدء العام الدراسي وإلا فيتحمل الطالب الرسوم بحسب اللائحة المالية.

## الفصل الثالث

### الفصل من الدراسة

مادة (٣٢): يُفصل الطالب من الدراسة في الحالات الآتية:-

- أ. إذا اتضح أن الطالب غير مستوفي شروط القبول والتسجيل، أو إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية، على أن يعتبر فصله من تاريخ إتحاقه بالجامعة.
- ب. إذا تبقى في المستوى الدراسي سنتين دراسيتين ولم ينتقل إلى المستوى الأعلى مع مراعاة المادة (٢٩) من هذه اللائحة ويُعرض الأمر على مجلس الجامعة للتوصية بالفصل النهائي أو منح الطالب فرصة أخيرة إذا توفرت المبررات الموضوعية.
- ج. إذا تجاوز الحد الأقصى للمدة المقررة لدراسته ولم يتخرج بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.
- د. إذا صدر قرار بالفصل كعقوبة تأديبية بموجب ماورد في الباب الخامس من هذه اللائحة.
- هـ. إذا تكرر غش الطالب أكثر من مرة في الدورة الامتحانية الواحدة ويُعرض الامر على مجلس الجامعة للتوصية بالفصل لمدة عام دراسي أو الفصل النهائي.

مادة (٣٣): يحق للطالب المفصول سحب وثائقه من الجامعة، على أن يُوضَّح في وثائقه الصادرة من الجامعة بأنه فُصل من الجامعة وأسباب الفصل وتاريخه، وعلى أن يُسدد ما عليه من إلتزامات مالية أو عينية للجامعة.

مادة (٣٤): لا يحق للمفصولين لأسباب تأديبية الإلتحاق بالجامعة مرة أخرى مالم تكن هناك مدة زمنية محددة لفترة الفصل.

مادة (٣٥): لا يُعد الفصل النهائي من الجامعة نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الجامعة.

## الباب الرابع

### الاختبارات والتقدير

#### الفصل الأول

#### الاختبارات

مادة (٣٦): تُجرى الاختبارات النهائية للفصل الدراسي في الموعد المحدد بحسب التقويم الجامعي.

مادة (٣٧): تُجرى الاختبارات العملية قبل بدء الاختبارات النهائية بإسبوع على الأقل.

مادة (٣٨): يضع أستاذ المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الإقتضاء بناءً على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

مادة (٣٩): يُصحح أستاذ المقرر أوراق الاختبار لمقرره، ويجوز لرئيس القسم عند الحاجة أن يُشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويتم التصحيح في المدة المحددة.

مادة (٤٠): يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

مادة (٤١): على جميع أساتذة المقررات أن يعلنوا نتائج أعمال الفصل ودرجات الجزء العملي وأسماء المحرومين قبل بداية الاختبارات النهائية بإسبوع على الأقل معتمدة من رئيس القسم.

مادة (٤٢): لا يجوز أن يدخل مكان الاختبار أي طالب بعد مرور نصف ساعة على الأكثر من بدء الموعد المحدد للاختبار، كما لا يُسمح للطلاب بمغادرة مكان الإختبار إلا بعد مضي نصف زمن الإختبار على الأقل.

مادة (٤٣): لا يجوز لأستاذ المقرر تعديل أي من بيانات النتائج بعد تسليمها مالم يكن هناك خطأ مادي واضح تم الإطلاع عليه من قبل عميد الكلية وفق المادة (٤٩) من هذه اللائحة.

مادة (٤٤): تتم عملية التصحيح للاختبارات النهائية في جميع الكليات باستخدام الأرقام السرية.

مادة (٤٥): لا يجوز الشطب أو الحذف أو الإضافة أو التعديل أو التغيير أو استخدام المواد المزيلة في أصول كشوفات رصد الدرجات بعد إقرارها.

**مادة (٤٦):** تُحفظ كراسات إجابات الطلاب لمدة عامين جامعيين على الأقل، وبعد ذلك يمكن التخلص منها بموجب محاضر رسمية.

**مادة (٤٧):** يحدد مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار النهائي، على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد عن ثلاث ساعات.

**مادة (٤٨):** تُعاد نتيجة الإختبار لأستاذ المقرر إذا أدى الإختبار إلى نتيجة غير منطقية (تشوه التوزيع الاعتدالي للدرجات) وفي هذه الحالة يُعيد أستاذ المقرر النظر في نتيجة الإختبار أو يُقدم تفسيراً مقبولاً لها يقره مجلس القسم ويعتمده مجلس الكلية.

#### **مادة (٤٩): التظلمات**

- يحق للطالب التظلم من نتيجة أي مقرر بعد دفع مبلغ مالي كتأمين عن أحقيته في التظلم طبقاً للنظام المالي في الجامعة وذلك خلال اسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة وللكلية الحق في تمديد المدة في حالة وجود مبرر بعدها يسقط حقه في التظلم فإن ثبت أحقيته في التظلم يُعاد مبلغ التأمين.
- يقتصر الحق في التظلم من نتيجة الاختبار النهائي على الكشف عن كراسات إجابة الطالب ومراجعة رصد الدرجات أو جمعها فقط، وإذا اتضح أن إجابة أي من الأسئلة لم تُصحح أو لم تُوضع لها درجات فيستدعي الكنترول المختص مصحح المقرر عن طريق عمادة الكلية لعرض الحالة عليه وتصويب الخطأ إن وجد، وتثبت جميع هذه الحالات في محاضر رسمية معتمدة من العميد وتوزع نسخة منها للجهات ذات العلاقة بالجامعة وتعلن نتيجة التظلم للطلاب خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتيجة.

#### **مادة (٥٠): الدور التكميلي**

- يعقد اختبار الدور التكميلي خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي ويجوز دخول هذا الدور لمن يرغب في الإختبار شرط تسجيل المقررات خلال الفترة المحددة لدى مسجل الكلية، بعد دفع الرسوم المقررة.
- لا يحق للطالب المنقطع أو المحروم بسبب الغياب أو الغش في مقرر دخول اختبار الدور التكميلي لذلك المقرر وإذا حدث تلغى درجته.
- يصح اختبار الدور التكميلي من ١٠٠ درجة وترصد له النهاية الصغرى للمقرر (٦٥%) في الكليات الطبية و (٥٠%) في الكليات الأخرى.

- لا تعتمد درجات أعمال الفصل في اختبارات الدور التكميلي بعذر، وتحسب للطالب درجة الاختبار من ١٠٠ درجة، فيما عدا المقررات ذات الطبيعة الخاصة، فيتم نظام توزيع الدرجات الخاص بها من قبل مجلس القسم وبعد موافقة مجلس الكلية.

## الفصل الثاني

### التقديرات

مادة (٥١): تحسب التقديرات للمقررات وكذا التقديرات السنوية على النحو التالي:-

الدرجة	التقدير	الرمز
من ٩٠% إلى ١٠٠%	ممتاز	م
من ٨٠% إلى أقل من ٩٠%	جيد جداً	ج-ج
من ٦٥% إلى أقل من ٨٠%	جيد	ج//
من ٥٠% إلى أقل من ٦٥%	مقبول	ل
أقل من ٥٠%	ضعيف	ض
صفر	غائب	غ
غائب بعذر	غائب بعذر مقبول	غ ب
محروم	محروم	مح

عدا كليات الطب فتحسب تقديراتها على النحو التالي:-

الدرجة	التقدير	الرمز
من ٩٠% إلى ١٠٠%	ممتاز	م
من ٨٠% إلى أقل من ٩٠%	جيد جداً	ج-ج
من ٧٠% إلى أقل من ٨٠%	جيد	ج//
من ٦٥% إلى أقل من ٧٠%	مقبول	ل
أقل من ٦٥%	ضعيف	ض
صفر	غائب	غ
غائب بعذر	غائب بعذر مقبول	غ ب
محروم	محروم	مح

مادة (٥٢): لتحسين وضع الطالب يُمنح:-

- (٢%) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها للنجاح في المقرر.

- (١٠%) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها لتحسين التقدير في المقرر.
- (٥%) من الدرجة النهائية لمقرر واحد في كليات العلوم الطبية إذا كان هذا المقرر الوحيد لاستكمال تخرجه ولا تحسب الدرجة المضافة ضمن مجموع الدرجات التراكمية لتخرج الطالب.
- (١٠%) من الدرجة النهائية لمقرر واحد في بقية الكليات إذا كان هذا المقرر الوحيد لاستكمال تخرجه ولا تحسب الدرجة المضافة ضمن مجموع الدرجات التراكمية لتخرج الطالب.

مادة (٥٣): أ. يتم توزيع درجات المقررات النظرية كالتالي:-

- تحسب درجات أعمال الفصل الدراسي للمقرر بواقع (٤٠%) من النهاية العظمى لدرجة المقرر.
- تحسب درجات الاختبار النهائي للمقرر بواقع (٦٠%) من النهاية العظمى لدرجة المقرر.

ب. يتم توزيع درجات المقررات التي لها جوانب تطبيقية أو عملية كالتالي:-

- تحسب درجات أعمال الفصل الدراسي للمقرر بواقع (٣٠%) من النهاية العظمى لدرجة المقرر.
- تحسب درجات الاختبار النهائي – للجانب العملي للمقرر بواقع (٣٠%) من النهاية العظمى لدرجة المقرر.
- تحسب درجات الاختبار النهائي للمقرر بواقع (٤٠%) من النهاية العظمى لدرجة المقرر.

ج. يعد الطالب ناجحاً في المقرر إذا كان المجموع الكلي للدرجتين لا يقل عن (٥٠%) من النهاية العظمى لدرجات المقرر، وبالنسبة لكليات العلوم الطبية فيجب ألا يقل مجموع الدرجتين عن (٦٥%) من النهاية العظمى لدرجات المقرر وفي كل الأحوال يشترط ألا تقل أي من الدرجتين عن (٣٥%) من الدرجة الكلية لكل جزء.

د. إذا رسب الطالب في أحد جزئي المقرر - الجزئ العملي أو النظري- يعد راسباً في المقرر وعليه إعادة الجزء العملي والجزء النظري إذا كان الطالب باقياً للإعادة في المستوى الدراسي نفسه.

مادة (٥٤): تُقرب كسور الدرجات الحاصل عليها الطالب في أي مقرر لأقرب رقم صحيح لصالح الطالب.

مادة (٥٥): إذا نجح الطالب في مقرر ما بعد اختباره للمرة الثانية أو أكثر تُرصد له النهاية الصغرى للمقرر (٦٥%) في كليات الطب و (٥٠%) في الكليات الأخرى.

مادة (٥٦): يُعد الطالب غائباً في حالة عدم حضور الاختبار النهائي للمقرر إلا إذا كان قد قُبل عذر غيابه بحسب المادتين (٢٧) و (٢٨) فترصد له في كشوفات النتائج غياب بعذر.

مادة (٥٧): يحدد عد المقررات التي يجوز للطالب أن ينتقل بها إلى مستوى أعلى بثلاثة مقررات مع مراعاة القواعد الخاصة بكليات العلوم الطبية التي تشترط أن تكون إحدى تلك المقررات على الأقل متطلباً من متطلبات الجامعة.

مادة (٥٨): يُحسب التقدير الفصلي للطالب على النحو التالي:-

• الطالب الناجح في جميع المقررات :

( مجموع "عدد ساعات المقرر × درجة المقرر" (لكل المقررات) ) ÷ (مجموع الساعات المعتمدة للفصل الدراسي).

• الطالب المنقول إلى المستوى الأعلى بمقررات وفق المادة (٥٧) يُكتب له بدلاً عن التقدير كلمة (مكمل).

• الطالب الباقي للإعادة يُكتب له بدلاً عن التقدير كلمة (راسب).

مادة (٥٩): يُحسب التقدير العام (التراكمي) للطالب على النحو التالي:-

( مجموع "عدد ساعات المقرر × درجة المقرر" (لكل المقررات) ) ÷ (مجموع الساعات المعتمدة).

ويُكتب ناتج التقدير بحسب ما ورد في المادة (٥١) مع ملاحظة عدم جواز التقريب.

مادة (٦٠): يُمنح الطالب عند تخرجه مرتبة الشرف وفق القواعد التالية:-

• إذا حصل على تقدير جيد جداً على الأقل في جميع المستويات الدراسية، وألا يكون قد حصل على تقدير مقبول

في أي من مقررات التخصص بدءاً من المستوى الأول وحتى المستوى النهائي.

• ألا يكون قد رسب أو حُرّم أو غاب بدون عذر مقبول في أي مقرر دراسي خلال مدة دراسته بالجامعة.

• أن يكون قد أكمل متطلبات التخرج خلال الحد الأدنى لسنوات الدراسة المحددة في تخصصه ما لم يكن قد أوقف

قيده أو غاب بعذر مقبول وفقاً لما ورد في هذه اللائحة.

• ألا يكون قد صدرت ضده أي عقوبة تأديبية.

## الباب الخامس

### الحقوق والضوابط التأديبية

مادة (٦١): جميع الطلاب المسجلين في الجامعة بمختلف مستوياتهم الدراسية يخضعون للقواعد والضوابط التأديبية

المبينة في هذه اللائحة.

مادة (٦٢): يُعد حصول الطلاب على العلم والمعرفة أول وأهم حق من حقوقهم ويُرافق ذلك مجموعة من الحقوق تُميز شخصية الطالب الجامعي عن غيره، ومن هذه الحقوق مايلي:-

- أ. الحصول على البطاقة الجامعية بإعتبارها الوثيقة التي تثبت شخصية الطالب داخل حرم الجامعة.
- ب. استخدام المكتبة وما تحويه من مراجع للإطلاع والإعارة وفق النظام المحدد لذلك.
- ج. استخدام المعامل الخاصة بالجامعة لتوسيع مداركه العلمية.
- د. المشاركة في إقامة الأنشطة المختلفة التي تتبناها وترعاها الجامعة كالأنشطة العلمية والمسابقات الثقافية أو الرياضية أو الإجتماعية.
- هـ. الحصول على الوثائق التي تمنحها الجامعة بما في ذلك الدرجة العلمية بعد استكمال متطلبات التخرج من الجامعة.
- و. استفسار أساتذته داخل الحرم الجامعي ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائقة وطلب المزيد من توضيح مالم يدركه من العلوم والمعارف.
- ز. من حق الطالب وقف القيد وإعادته والإنسحاب من الجامعة والتظلم من نتائج الاختبارات وفق أنظمة ولوائح الجامعة.
- ح. الحصول على سند قبض رسمي لكل مايدفعه لخزينة الجامعة وفق اللوائح المنظمة لذلك.
- ط. التكريم إذا كان الطالب ضمن من تنطبق عليهم شروط التكريم، ومن ذلك ظهور اسمه في لوحة الشرف وفق ما جاء بهذه اللائحة.
- ي. المطالبة بحقوقه داخل حرم الجامعة متمسكاً بالنصوص واللوائح النافذة في الجامعة وجميع الطلبة متساوون في الحقوق والواجبات في الجامعة.
- ك. الحفاظ على محتويات ملفه داخل الجامعة بمكان آمن وبشكل منظم وبأيدي أمينة وعدم تسليم أي من محتوياته (الملف) إلا للطالب نفسه أو من يوكله رسمياً، وكذا عدم نشر أي من هذه المحتويات مالم يكن هذا النشر ناتجاً عن قرار عقوبة ضد الطالب، كما أن من حق الطلبة على الجامعة المحافظة على صورهم الشخصية داخل ملفاتهم وعدم إظهارها أو إستخدامها إلا لما خُصصت له.

مادة (٦٣): يجب على جميع الطلبة الإلتزام بقوانين الجامعة وأنظمتها ولوائحها وبكل ما يصدر عن الجامعة من قواعد وإرشادات وإعلانات وأعراف علمية و أكاديمية، وكذلك الإلتزام بالقوانين والقواعد والآداب العامة، وأعراف المجتمع وقيمه المُنبثقة من روح الدين الإسلامي الحنيف، وعليهم بصفة خاصة الإلتزام بالآتي:-

- أ. كل ما ورد من قوانين ولوائح الجامعة ومنها ما ورد بهذه اللائحة وكذا اللائحة المالية.

ب. عدم القيام -قولاً أو فعلاً- بما يتنافى مع ديننا الإسلامي الحنيف أو الشرف أو الكرامة أو السيرة الطيبة والسلوك الحسن أو يمس سمعة الجامعة في كل زمان ومكان.

ج. التقيد بنظم وقواعد وتعليمات الاختبارات.

د. المحافظة على مباني الجامعة وكافة محتوياتها بما في ذلك من أجهزة ومواد وكتب وكل ما له صلة بالجامعة.

هـ. إحترام كافة منتسبي الجامعة (هيئة التدريس-موظفين-طلاب) وكذا زوار وضيوف الجامعة وعدم الإساءة لهم قولاً أو فعلاً.

و. الحضور إلى الجامعة بالزي الرسمي المناسب الذي يكفل إحترام الطلبة للجامعة والتعليم الجامعي.

ز. عد محاولة التغيير في الوثائق الرسمية الصادرة عن الجامعة أو غيرها وكذا عدم حيازتها بطرق غير شرعية.

ح. الإمتثال لأي عقوبة تأديبية صادرة من الجهات المختصة.

ط. الإمتناع عن حمل أي نوع من الأسلحة بما في ذلك السلاح الأبيض سواءً داخل الحرم الجامعي أو أثناء أداء مهمة لتمثيل الجامعة.

ي. تمثيل الجامعة في المهمات المكلف بها تمثيلاً حسناً يناسب المكانة المرموقة للجامعة علمياً وأكاديمياً.

ك. الإطلاع والإلتزام بكل ما يصدر عن الجامعة من لوائح وارشادات بما ذلك لوحات الإعلانات بالجامعة ومواقعها الرسمية و عدم جواز الإحتجاج بجهله بما ينشر فيها.

مادة (٦٤): العقوبات التأديبية هي:-

١. التنبيه الشفوي أو الكتابي.

٢. الإنذار الكتابي.

٣. الحرمان من بعض الخدمات أو الإمتيازات الطلابية.

٤. الحرمان من محاضرات أحد المقررات أو عدد من المحاضرات على نحو لا يؤثر على وضع الطالب في الإختبار.

٥. إلغاء إختبار الطالب في أي مقرر.

٦. الحرمان من الإختبار في مقرر أو أكثر.

٧. الحرمان من نتيجة إختبارات فصل دراسي أو أكثر، ويكون بقرار من مجلس شؤون الطلاب بناءً على توصية من مجلس الكلية.

٨. الحرمان من الدراسة أو الإختبار لفصل دراسي أو أكثر، ويكون بقرار من مجلس شؤون الطلاب بناءً على توصية من مجلس الكلية.

٩. الفصل النهائي من الجامعة، ويكون بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة.

مادة (٦٥): الجهات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

أ- أستاذ الطالب: وله حق توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة (٦٤) من هذا النظام وذلك عندما يقع الطالب في مخالفات تأديبية أثناء الدروس والمحاضرات أو النشاطات الطلابية المختلفة المكلف بها مع إبلاغ رئيس القسم عن العقوبات التي يتخذها الأستاذ.

ب- عميد الكلية: وله حق توقيع العقوبات الست الأولى المبينة في المادة (٦٤) من هذا النظام، على ألا تقع العقوبتان الخامسة والسادسة إلا بعد إجراء تحقيق كما ورد في هذه اللائحة وبعد موافقة مجلس الكلية.

ج- رئيس الجامعة: وله حق توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة (٦٤) بناء على توصية المجلس التأديبي في الجامعة.

مادة (٦٦): يُعد مخالفةً كل إخلال بالقوانين واللوائح والقرارات والقيم الجامعية، وعلى الأخص:

م	المخالفة	العقوبة
١	تعطيل الدراسة أو التحريض أو الإمتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات أو الأنشطة الجامعية الأخرى التي يلزم الطالب بالمواظبة عليها وبما لا يخالف القوانين النافذة.	توقع في حق الطالب عقوبة الحرمان من محاضرات أحد المقررات أو عدد منها.
٢	كل فعل ينتافى مع الأخلاق والآداب العامة داخل الجامعة.	الفصل النهائي إذا ثبت ارتكابه للمخالفة.
٣	كل إخلال بنظام الإختبارات أو ما يمنع الهدوء اللازم لها.	حرمان الطالب من المقرر الذي أخل فيه بالنظام.
٤	كل غش في الإختبارات أو الشروع فيه أو محاولة القيام بذلك.	يُحرم الطالب من مقرر واحد إذا شرع في الغش أثناء الإختبار، وإذا ارتكب غشاً في الإختبار وضبط متلبساً به فيحرم من مقررين أو أكثر بحسب طبيعة الغش.
٥	إثارة الشغب أو محاول الإعتداء على أي فرد داخل الحرم الجامعي.	توجه للطالب عقوبة التنبيه الشفهي أو الإنذار الكتابي وفي حالة تكرار المخالفة تترج العقوبة وصولاً إلى عقوبة الفصل النهائي.
٦	توزيع المنشورات أو الملصقات والمجلات الجدارية أو النشرات بأية صورة في الكليات أو الأقسام بغير الأماكن المخصصة لها وبما لا يتعارض مع قوانين ولوائح الجامعة.	
٧	جمع التوقيعات التي من شأنها الإساءة للجامعة ولأعضاء هيئة التدريس فيها.	
٨	التنظيم أو الدعوة إلى إقامة حفلات أو محاضرات أو ندوات عامة في أي من قاعات الجامعة ومبانيها من دون إذن مسبق من رئيس الجامعة أو من نيابة شؤون الطلبة.	
٩	أية إساءة من الطالب لأي من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو لأي من العاملين في الجامعة.	توقع في حق الطالب عقوبة الحرمان من محاضرات أحد المقررات أو عدد منها.

م	المخالفة	العقوبة
١٠	التهديد المباشر بالإعتداء على أي من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو أي من العاملين في الجامعة.	تندرج العقوبة من الحرمان من المحاضرات إلى الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي كامل وصولاً إلى الفصل النهائي من الجامعة.
١١	إعتداء الطالب جسدياً على أي من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو أي من العاملين في الجامعة أو المشرفين والملاحظين في الاختبارات في الجامعة.	الفصل النهائي من الجامعة.
١٢	التزوير في الوثائق الجامعية أو إستعمال الوثائق أو الأوراق المزورة في أي من الأعمال الجامعية.	
١٣	حمل أو حيازة السلاح أو إخفاؤه (أياً كان نوعه) داخل الحرم الجامعي.	توجه للطالب عقوبة التنبيه الشفهي أو الإنذار الكتابي أو الفصل المؤقت من الجامعة لمدة عام دراسي كامل وفي حالة تكرار المخالفة تندرج العقوبة وصولاً إلى عقوبة الفصل النهائي.
١٤	مخالفة النظم والقواعد المنظمة لنشاط الطلبة داخل الجامعة.	يسقط حق الطالب في ممارسة أي نشاط طلابي أو في الحصول على أي من الخدمات والامتيازات التي تقدمها الجامعة.
١٥	أية إهانة أو إساءة أو إعتداء على طالب آخر في الحرم الجامعي.	توقع في حق الطالب عقوبة الحرمان من محاضرات أحد المقررات أو عدد منها وقد تندرج العقوبة إلى الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي كامل أو وصولاً إلى الفصل النهائي من الجامعة.
١٦	انتحال الشخصية.	أ. الانتحال لغرض الاختبار: <ul style="list-style-type: none"> <li>يُحرم كلا الطالبين من العام الدراسي الذي حدث فيه الانتحال وتلغى نتائجهما كافة ولا يحق لهما دخول الدور التكميلي.</li> <li>إذا كان المنتحل من خارج الجامعة يحال إلى أمن الجامعة.</li> </ul> ب. الانتحال لأغراض أخرى يعطى الطالبان إنذار بالفصل وإذا كان أحدهما من خارج الجامعة يحال إلى أمن الجامعة. ج. وفي حالة تكرار المخالفة تندرج العقوبة وصولاً إلى عقوبة الفصل النهائي.
١٧	كل فعل يمس الدين أو الشرف.	الفصل المؤقت من الجامعة لمدة عام دراسي وقد تصل العقوبة إلى الفصل النهائي من الجامعة.
١٨	كل فعل يتنافى مع حسن السيرة والسلوك.	الفصل المؤقت من الجامعة لمدة شهر دراسي وقد تصل العقوبة إلى الفصل المؤقت لمدة فصل دراسي.

١٩	محاولة سرقة ممتلكات الجامعة أو منتسبيها (طلاب- موظفين - هيئة تدريس).	إعادة ما تم سرقته + تغريمه بقية المسروقات + الفصل المؤقت لمدة فصل دراسي كامل.
م	<b>المخالفة</b>	<b>العقوبة</b>
٢٠	تعاطي المخدرات والمسكرات أو الترويج لها.	الفصل النهائي من الجامعة وإحالته للجهات المختصة.
٢١	التدخين ومضغ القات داخل الجامعة .	توجه للطالب عقوبة التنبيه الشفهي أو الإنذار الكتابي وفي حالة تكرار المخالفة تتدرج العقوبة وصولاً إلى عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة.
٢٢	الإدلاء بمعلومات كاذبة عن المسؤولين بالجامعة .	تتدرج العقوبة من الإنذار الكتابي وصولاً إلى عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة.
٢٣	الإدلاء بمعلومات كاذبة عن الجامعة.	تتدرج العقوبة من الفصل المؤقت لمدة عام دراسي وصولاً إلى عقوبة الفصل النهائي من الجامعة.
٢٤	صدور حكم قضائي على الطالب بجريمة تتعلق بالأداب والنظام العام.	الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي وقد تصل العقوبة إلى الفصل النهائي من الجامعة.
٢٥	سوء استخدام ممتلكات الجامعة.	الإنذار بالفصل بالإضافة إلى تغريم الطالب كلفة الاستبدال أو إصلاح ما أتلفه.
٢٦	الإتلاف المتعمد لأي من ممتلكات الجامعة.	تغريم الطالب كلفة أو إصلاح ما أتلفه والفصل المؤقت لمدة فصل دراسي.
٢٧	التزوير في الوثائق الرسمية.	الفصل النهائي.

مادة (٦٧): الجهل بنظم الجامعة ولوائحها لا يُعد عذراً يُعفي من تطبيق العقوبات.

مادة (٦٨): أ. تُشكل بقرار من عميد الكلية لجنة للتحقيق في جميع المخالفات التي تحدث من الطلاب داخل الكلية وتصدر بشأنها التوصيات بالعقوبات اللازمة وتتكون اللجنة من كل من :

رئيساً

نائب عميد الكلية لشؤون الطلاب / أو من يفوضه عميد الكلية

عضواً

رئيس القسم العلمي الذي يدرس فيه المُحقَّق معه أو غالبية المحقق معهم

عضواً

أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية

عضواً ومقررًا

مدير شؤون الطلاب بالكلية

ب. تُشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة للتحقيق في المخالفات التي تحدث من قبل الطلاب داخل الجامعة وتتكون

اللجنة من كل من:

رئيساً

أمين عام الجامعة

عضوا

أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة

عضوا ومقرراً

مدير شؤون الطلاب

ج- يُشكل بقرار من رئيس الجامعة مجلس تأديبي في الجامعة للنظر في العقوبات الموصى بها من قبل لجان التحقيق في المخالفات التأديبية الطلابية وترفع توصيات المجلس التأديبي لرئيس الجامعة ويتكون المجلس التأديبي في الجامعة من كل من :

رئيساً

نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب / عميد شؤون الطلاب

عضوا

عميد الكلية التي يدرس فيها المُحقَّق معه أو غالبية المحقق معهم

عضوا

عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ / أستاذ مشارك

عضوا ومقرراً

المسجل العام

عضوا

مدير عام الشؤون القانونية بالجامعة

د- تُحدد لائحة شؤون الطلاب بالجامعة اختصاصات هذه اللجان وإجراءات أعمالها وكذا إجراءات التحقيق والتأديب للطلاب وكل ما يتعلق بذلك؛ ولايجوز للعضو المُكلف ضمن لجنة التحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في مجلس التأديب.  
هـ- تقع العقوبات التي تشملها هذه اللائحة عدا العقوبات الأربع الأولى المنصوص عليها في المادة (٦٤) من هذه اللائحة بتوصيات مرفوعة من لجان التحقيق أو المجلس التأديبي كلاً فيما يخصه.

**مادة (٦٩):** يُبلغ الطالب كتابياً أو بالإعلان في لوحة الإعلانات بالكلية للحضور والمثول أمام لجنة التحقيق خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من وقوع المخالفة المُتهم بها، ويجب على اللجنة سماع أقوال المحقق معه ودفاعه عن نفسه، وتدوين ذلك في محاضر رسمية وإذا لم يحضر الطالب للتحقيق في المواعيد المبلغ عنها كتابةً أو بالإعلان في لوحة الإعلانات بالكلية يسقط حقه في سماع أقواله والدفاع عن نفسه.

**مادة (٧٠):** يجب أن يُبث في المخالفة التأديبية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ علم الجامعة بها. ويجوز للطالب التظلم كتابياً إلى الجامعة من أي قرار تأديبي وذلك خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقوبة التأديبية، ويحيل رئيس الجامعة التظلم إلى المجلس التأديبي بالجامعة إذا لم يكن قد أبدى رأياً في هذه المخالفة. أما إذا كان المجلس

التأديبي قد أبدى رأيا في المخالفة، فيعرض رئيس الجامعة التظلم على مجلس الجامعة للنظر فيه ويكون قراره نهائيا، ولايجوز إعادة النظر فيه.

## الباب السادس

### أحكام ختامية

مادة (٧١): يتولى مجلس شؤون الطلاب متابعة ومراقبه تنفيذ هذه اللائحة وينظر في كل ما يصدر من قرارات وتوصيات من مجالس الكليات بشأن قضايا الطلاب.

مادة (٧٢): رئيس الجامعة ونائبه لشؤون الطلاب / عميد شؤون الطلاب وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام وكل المختصين بالجامعة مكلفون بتنفيذ احكام هذه اللائحة كلاً فيما يخصه.

مادة (٧٣): يتولى القسم المسجل فيه الطالب بالتنسيق مع إدارة القبول والتسجيل متابعة السير الاكاديمي للطلاب وعمل سجل اكاديمي عام لكل طالب والتحقق من استيفائه لشروط التخرج.

مادة (٧٤): تُقر نتائج المتخرجين من مجلس الكلية بناءً على عرض الأقسام المختصة وتُقر بشكل نهائي من مجلس الجامعة في الموعد المحدد في التقويم الجامعي وتسلم نسخة طبق الأصل منها للوزارة.

مادة (٧٥): تصدر الجامعة الشهادات للمتخرجين باللغة العربية ويجوز ان تصدر نسخة منها باللغة الإنجليزية.

مادة (٧٦): تحدد أدوار التخرج بدورين فقط في السنة وبحسب المواعيد المحددة في التقويم الجامعي.

مادة (٧٧): يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبار النهائي.

مادة (٧٨): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجامعة التخصصية الحديثة

بتاريخ / / ٢٠٢٣م

الموافق / / هـ

أ.د/ مجاهد ناصر الجبر

رئيس الجامعة